قال السيوطي في الفتاوي ومن علم ان العذبة سنة وتركها تكبرا عنها اثم وان تركها غير مستكبر لم ياثم انتهى

١٢٢

فظ وقد استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان
السنة في ارسالها اذ اخذت من فعله له فاولى ان تؤخذ
سنية اصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين افضل
منه علي الايمن لان حديث الاول اقوي واصح واما ارسال
الصوفية لها علي الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر
تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم
لم يبلغهم فيه سنة واما بعد ان بلغهم فلا عذر لهم
في مخالفتها وكان حكمة اسبالها ما فيها من تحسين الهيئة
وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة
رده الشارح بانه من قبيح ضلالهما اذ هو مبني علي مذهبهما
من اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا انتهى واقول اما كونهما من المبتدعة فمسلم
واما كون هذا الخصوص بناه علي التجسيم فغير مستقيم
اما اولا فلانهما كافالا ان الرؤية المذكورة كانت في
المنام كما في رواية الترمذي الاتية علي الاثر لا في اليقظة
وهذه كتبهما حاضرة واما ثانيا فلانا نؤمن بان الله له يد
لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع
المخلوق بل هو وضع يليق بجلاله وعجب من الشارح كيف حمله
التحامل علي انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ
مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا
الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها
بين ثديي وتجلى لي علم كل شيء انتهى قال البغوي

الثندوة [illegible] للرجل كالثديين للمراة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز اراد انه لم يكن علي ذلك الموضع كبير لحم [illegible]

Copyright © King Saud University